

من الاربعين لاربع فان الجهل يكون عن الباقي اما اذا كان كل نصاب مقررا عن  
الآخر وعمل من عين احد هاجنه ثم استحق الجهل عنه بعينه فالظان الجهل لا يجزي  
عن النصاب الباقي ويكون كالتحالف في التهاض العالمة المذكورة وهي كونها لم يملك  
الجهل لانه عمل لم يكن ملكا فان اورد عليه انه الضمان يصير ملكا يمكن الجواب  
بان ذلك موقوف على انه يملك مستندا الى ما قبل التحميل وهو غير معلوم فتأمل  
والوتر على قول الامام يعني لا بد من تعيينه لانه واجب عنده فلا يكفي فيه مطلق النية ذكر  
الصبي في شدة الكثران الاصح انه يكفي في الوتر مطلق النية وهو تصحيح غريب فالنظر  
للاختلاف فيه قد يقال له لا يفي الوتر الواجب من اعتقد وجوب تقليد الابي حنيفة اذا النية  
عنده مروجحة فينبغي كون النية على طبق الاعتقاد ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة  
للقوله كما في الفتنة قبل ان يتهيء على اتحاد الجنس باعتبار ان التلاوة التي هي المسبب جنس  
واحد وان اختلفت افراده واما السنن فاختلافها في شدة رطبها قال في فتح  
القدير فعلى القول باشتراط تعيينها باضا فيها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها او  
بعدها وتقع لو صلى ركعتين في وقت ففتح في وقتها فيقول هذا ما خوذ من القيس  
لصاحبها ابي ابي بن علقمة بان السنة تطوع فتدري بنية التطوع لكن رده في الزيد بان  
الاصح انها لا يرد بان عن ركعتي الفجر كما ان اصل الظهر سنة وقد تعد على راس الربعة  
في الصحيح من الجواب لان السنة ما اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته  
كانت بنية مبتدأة لا يقال يفرق بينهما بركاهاة التطوع قبل الفجر بخلاف بعد الظهر  
لانا نقول ذلك في التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي فلا يكره كما هو فرض المسألة  
قبل وعلى الصحيح الذي نقله المصنف طان يكون ابتداء الشروع بعد طلوع الفجر  
لان السنة لا بد من الشروع وبها في الوقت في قبل واذا لم يكونا عن سنة الفجر  
هل يعطى قال الكمال في السهو واذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعتي طلع الفجر اللطيف  
ان يتم ركعتين وليس كروها لانه لا يتنقل باكثر من ركعتي الفجر قصد واما  
من قال اذا صلى ركعة لقوله في عيد اقول بان الصواب ان يقول فحظي هو طر  
ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح كما في المحبتي او اول ادرك في وقت  
قبل لفظ اول حسو فسنده قلت وليس في كلام ابن ابي عمير الذي نقل عنه وهو

الركعة الاولى

الركعة

اقول لفظ اول حسو فسنده قلت وليس في كلام ابن ابي عمير الذي نقل عنه وهو  
على الظاهر ان اول نظر

ايضا يتفرع عن ان الصلاة لا يقبل شيئا ان يلحق به من شرع مع امام ناويا بالظهر ففسد  
ظهر امامه بان سهى عن القعدة الاخيرة وقصد الحامسة بسجدة ففسد وضوءه وفرض  
القوم ولم يكن المأموم صلى سنة الظهر قبل شؤت هذه الاربعة عن سنة الظهر ولم يراه  
منقولا لا يتنا خلافا للمجمل قول في سنة الحج الملكي قال الامام ظهر الدين سمعت والاري  
يقول ليس هذا من ههنا المحذور حمله الله تعالى في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخرج  
نفسه عن الهمة بالمضي في تلك الصلاة حتى قال رحمه في صلاة ركعة من الظهر ثم اقبلت  
ثم انا اضاف اليها ركعة اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام احرازها للفصل فانه يتمكن من الخروج  
عن الهمة بالمضي فيها بخلاف الصورين المذكورين وهما الوتر كفاية او طلوع الشمس  
بعد ركعة من الفجر واعلان خلاف سجود في الصلاة دون الفجر فانهم يذكروا خلافها في الواج  
عند وهو صحيح بحجة الاسلام او كان مريضا ثم بطل وضوءه في ركعة من الفجر وهو  
الحج والي اصله يطوعه الامور والاربعين في صحيحه كما يصح في فاسد ذكره المصنف في  
الجواب بالجمع الغير وينبغي ان يحق الصيغيات المسنونة بالصلاة لقوله  
ولم ارس بن عليه قبل علمه انه صرح به في سنة الوفاة عند قول اللهم والغيا سنة اي  
يصح بنية النفل وبنية مطلقة او اقول فيه نظرا لان السنة غير النفل في اصطلاح  
الفقهاء وان استعمل النفل قليلا فيما زاد على الفرض والواجب ركعتان قبل الفجر  
قال في الخلاصة اجصوا ان ركعتي الفجر قاعد من غير عذر لا يجوز وغيرهما من السنن  
يجوز اذا اوصافا قاعد من غير عذر حتى التراجع على الصحيح المختار قبل وانما كان كذلك  
مراعاة للقول بوجوبها ولم يقبل في غيرها وقد فهم بعضهم من قول علمائنا ان سنة  
الفجر لا تجوز قاعداي لا يحل لادؤها قاعدا وهذا خطأ لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها  
ولما في سنة الطحاوي من ان هذه السنة اخصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيه  
فالتحقت بالواجبات فهذا تصريح بان معنى لا تجوز لا يصح انه اقول لا صراحة في هذا فندبر  
بعد العشاء في ليالي رمضان فيه تصريح بان وقت التراجع بعد العشاء وانشارة  
الاناء قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وحده  
جماعة وما ذكر المصنف من ان التراجع سنة هو الصحيح لضع عليه في الظاهرية وغيرها  
واعلم ان صلاة التراجع لا تقضى على الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان وقيل ما لم

Copyrighted material